



الجمهورية الفلسطينية
وزارة المالية
المعهد المالي

حقل في الاعتراض

سلسلة التوعية المالية والضريبية - رقم ٧

تشرين الأول ٢٠١٠
يوزع مجاناً

© جميع الحقوق محفوظة لعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي
الطبعة الأولى - تشرين الأول ٢٠١٠
ISBN 978-9953-0-1872-0

المعهد
المالي
INSTITUT DES FINANCES
INSTITUT BASIL FLEIHAN

حقل في الاعتراض

سلسلة التوعية المالية والضريبية - رقم ٧

الطبعة الأولى - تشرين الأول ٢٠١٠


- إن اعتراض المكلف على المبالغ المفروضة عليه لا يوقف إجراءات التحصيل العادية.
- يستمر سريان غرامة التأخير في تسديد المبالغ المفروضة طوال مدة الاعتراض على أن لا تزيد كل المدة على ١٢ شهراً من تاريخ تقديم الاعتراض.
- لا يخضع الاعتراض على الأخطاء المادية للضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة لمهلة الشهرين المشار إليها أعلاه.

ج. أين يقدم الاعتراض؟

- مباشرة في قلم الوحدة المالية التي أصدرت التكاليف أو بالبريد. ويعتبر الاعتراض مقدماً:
- بتاريخ تسليمه إلى الوحدة، إذا قدم باليد.
 - بتاريخ ختم البريد، إذا أرسل بالبريد العادي.
 - بتاريخ إيداعه البريد، إذا أرسل بالبريد المضمون.

د. كيف يقدم الاعتراض؟


بموجب استدعاء خطي يوقعه المكلف أو من ينوب عنه قانوناً (في هذه الحالة يتوجب إرفاق نسخة عن الوكالة القانونية). يتضمن ما يلي:



- عنوان المكلف ورقم تسجيله لدى وزارة المالية.
- تحديد التكاليف والقرارات المعترض عليها.
- أسباب الاعتراض ومطالب المعترض.

تُرفق بالاعتراض المستندات والوثائق التي تدعم وجهة نظر المعترض.

أ. ما هو حق الاعتراض؟



هو حق معطى للمكلف ليطلب إعادة النظر في الضرائب والغرامات المفروضة عليه والقرارات الضريبية الخاصة به والمتعلقة برفض طلب استرداد أو استرجاع ضريبة أو رسم كلياً أو جزئياً. إذا رأى فيها خطأً أو زيادةً أو إجحافاً بحقه أو مخالفةً للقانون.

كما يحق للمكلف الاعتراض على قرار التحصيل الجبري.

ب. متى يمكن للمكلف استعمال حقه في الاعتراض؟

في خلال مهلة شهرين من:

- تاريخ تبليغه التكاليف أو الإعلام بالضرائب والرسوم المتوجبة عليه أو تاريخ تبليغه القرار المتعلق بطلب الاسترداد أو الاسترجاع.
- تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكاليف الأساسية في التحصيل عندما يكون التكاليف المعترض عليه وارداً في هذه الجداول.
- تاريخ تسديده الضرائب والرسوم والغرامات المفروضة عليه كلياً أو جزئياً إذا تم التسديد قبل صدور التكاليف أو القرار أو الإعلام بالضرائب والرسوم المتوجبة عليه أو قبل تبليغه إياها.

إذا لم يتم الالتزام بمهلة الشهرين يرد الاعتراض شكلاً.

و. كيف يدرس الاعتراض

- تجري الوحدة المالية المختصة التدقيق اللازم:
- تستوضح المعارض وتطلب منه ما تراه ضرورياً من وثائق ومستندات إضافية (في حال عدم جواب المكلف، ينظم محضر بالواقعة يعرض عليه للتوقيع وفي حال الامتناع عن توقيعه يذكر الموظف ذلك في المحضر، وتتخذ الدائرة الضريبية قرارها على أساس المعلومات المتوافرة لديها):
- تبت الإدارة الضريبية بالاعتراض خلال **مهلة ٦ أشهر** من تاريخ تقديمه ويمكن تمديد هذه المهلة **ثلاثة أشهر إضافية** لمرة واحدة فقط. وفي حال مرور المهلة الأساسية والإضافية دون بت الاعتراض، يعتبر عندها سكوت الإدارة بمثابة قرار ضمني بقبول الاعتراض:
- تبلغ الإدارة الضريبية المعارض قرارها بشكل خطي ومعلل.

يمكن أن تقبل الإدارة الضريبية الاعتراض جزئياً أو كلياً كما يمكنها استدراك أي تكاليف إضافية في حال اكتشاف وقائع أو عناصر جديدة أو مكتومة متعلقة بالتكاليف المعارض عليه أو سواء، سواء قدّمها إليها المكلف أو اكتشفتها تلقائياً خلال درس الاعتراض.

إن عدم تضمن الاعتراض أياً من البنود أعلاه، ولا سيما بند المستندات والوثائق التي تؤيد الاعتراض، من شأنه رد الاعتراض في الشكل وعدم بحثه في الأساس.

هـ. ما هو المقصود بالمستندات والوثائق التي تؤيد الاعتراض؟

- هي المستندات التي تعلل أسباب اعتراض المكلف على كل نقطة معترض عليها وذلك تحت طائلة رد الاعتراض في الشكل، ويستحسن ترقيم هذه المستندات والإشارة إلى عددها في كتاب الاعتراض. نذكر على سبيل المثال لا الحصر من هذه المستندات التي تختلف بحسب نوع الضريبة المعترض عليها:
- نسخ عن محاضر الجمعيات العمومية.
 - نسخ عن فواتير أو كشوفات حساب المشتريات، المبيعات أو المصاريف بحسب البنود المعترض عليها.
 - بيان القيمة التأجيرية الأصلي المعترض عليه إذا كان في حوزة المكلف.
 - إفادة كيل ومساحة.
 - إفادة خبير محلف لدى المحاكم بتكلفة البناء ووصفه ووصف موقعه وقيمه البيعية بتاريخ الواقعة.
 - خرائط وصور عن الأبنية والعقارات.
 - عقود إيجار لأبنية مشابهة قريبة في حال توافرها لدى المعترض.
 - إفادة ارتفاق وتخطيط.
 - أي مستند يراه المعترض مناسباً لتبرير اعتراضه.

١١. هل يمكن استئناف قرار لجنة الاعتراضات؟

- يحق للمكلف وللإدارة الضريبية استئناف قرار لجنة الاعتراضات لدى مجلس شورى الدولة خلال **مهلة شهر** من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، على أن يقدم طلب الاستئناف مباشرة إلى مجلس شورى الدولة.
- يتوقف قبول الاستئناف الذي يقدمه المكلف على إيداع تأمين في صندوق الخزينة قدره خمسة في المئة (5%) من مقدار المبالغ المعترض عليها من ضريبة وغرامات، باستثناء غرامة التأخير في الدفع.
- يمكن دفع مبالغ التأمين نقداً لدى صناديق الخزينة، كما يمكن تأديتها لدى المصارف العاملة في لبنان أو فروعها أو لدى أي من مكاتب شركة ليبان بوسست أو أي شركة أخرى تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض.
- يرد كل طلب استئناف غير مرفق بإيصال يثبت دفع التأمين.


هل يحق للمكلف استرداد قيمة التأمين؟

- إذا جاء قرار مجلس شورى الدولة كلياً لصالح الخزينة، أصبح التأمين حقاً مكتسباً لها.
- إذا جاء قرار مجلس شورى الدولة لصالح المكلف، يعاد التأمين في حال لم يكن متوجباً على المكلف أي ضريبة أو رسم، وإلا يستعمل لتسديد الضريبة أو الرسم المتوجب ويعاد الرصيد إلى المكلف في حال وجوده.
- في حال القبول الجزئي أو الكلي للاعتراض من قبل الإدارة الضريبية أو لجان الاعتراضات أو مجلس شورى الدولة، يحق للمكلف الذي سبق أن دفع المبالغ المفروضة عليه الحصول على الرصيد المدفوع منه زيادة وعلى الفائدة القانونية المتوجبة عن هذا الرصيد.

ز . هل يمكن الطعن بقرار الإدارة في شأن الاعتراض؟

نعم، في حال رفض الاعتراض أو قبوله جزئياً، يحق للمعترض أن يطعن بقرار الإدارة أمام لجنة الاعتراضات المختصة خلال **مهلة شهرين** من تاريخ تبليغه قرارها لإعادة النظر فيه أو الرجوع عنه من قبل هذه اللجنة، وذلك تحت طائلة رد الطعن في الشكل.

ح . كيف يقدم المكلف الطعن؟



يقدم الطعن لدى الوحدة الضريبية المختصة بشكل استدعاء خطي معتل باليد أو بواسطة البريد المضمون، مرفقاً بصورة عن القرار المطعون فيه وبجميع المستندات الإيضاحية المتعلقة به.

لا يجوز للمكلف أن ينازع أمام اللجنة في غير المطالب التي سبق أن أوردها في اعتراضه المقدم أمام الإدارة الضريبية.

ط . هل تتبع لجنة الاعتراضات الإدارية الضريبية؟

لجنة الاعتراضات هي هيئة مستقلة يرئسها قاض وتضم بالإضافة إلى ممثل وزارة المالية مندوب غرفة التجارة والصناعة المختصة.

فريق العمل الذي أعد هذا المنشور

- شارك في إعداد هذا المنشور كل من السيدات والسادة رم الحاج شحادة، رئيسة دائرة قاعدة المكلفين المركزية، ميلاد شكيبان، رئيس دائرة خدمات المكلفين في مالية جبل لبنان، هيثم بيرقدار، رئيس دائرة الاعتراض في مالية جبل لبنان، علي صالح، مراقب تحقّق، الياس الحداد، مراقب تحقّق، رالف سعد مراقب في فريق الضريبة الموحّدة على الدخل، ورانيا أبي حبيب عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.
- تولى مراجعته والتأكد من شمول المعلومات فيه، الأستاذ آلان بيفاني، مدير المالية العام والأستاذ لؤي الحاج شحادة، مدير الواردات.
- أشرفت على إعداد المنشور السيدة لباء المبيض بساط، مديرة معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.
- تصميم المنشور: السيدة دوللي الهاروني.
- طباعة: مطبعة دبوس.

أجّز هذا الدليل بدعم مشكور من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية عبر "برنامج الشفافية والمساءلة" الذي تديره أمديست لبنان. إن الآراء والأفكار الواردة في هذا الكتيب لا تعكس بأي شكل رأي الوكالة الأميركية للتنمية الدولية أو أمديست لبنان.

AMIDEAST
أمديست





عناوين مفيدة

دائرة ضريبة الدخل في بيروت

شارع بشارة الخوري، مبنى فيعاني. هاتف: ٤٠-٨٣٠ ١/٦٥٥

مصلحة كبار المكلفين في بيروت

العديلة، مبنى الضريبة على القيمة المضافة. هاتف: ٧٧٥ ١/٣٩٧

دائرة الضريبة على الرواتب والأجور في بيروت

العديلة، مبنى الضريبة على القيمة المضافة. هاتف: ٢١٨ ١/٤٢٢

دائرة الضريبة على الأملاك المبنية في بيروت

شارع بشارة الخوري، مبنى فيعاني. هاتف: ٤٠-٨٣٠ ١/٦٥٥

دائرة رسم الانتقال

شارع بشارة الخوري، مبنى الواردات، الطابق الثاني. هاتف: ٧٩٨ ١/٦٥٥

دائرة الضرائب غير المباشرة

شارع بشارة الخوري، مبنى الواردات، الطابق الرابع. هاتف: ٨٤٠/٨٤٠ ١/٦٥٥

مراكز المالية في المحافظات

مالية محافظة جبل لبنان، بعبدا، مبنى المالية

هاتف: ٠٥/٩٢٠٠٠٨ - mountleb@finance.gov.lb

مالية محافظة البقاع، زحلة، مبنى السراي الحكومي

هاتف: ٠٧/٨٢١ ٠٠٧

مالية محافظة لبنان الشمالي، طرابلس، مبنى المالية

هاتف: ٠٦/٦٢٢١٥٠

مالية محافظة لبنان الجنوبي، صيدا، مبنى السراي الحكومي

هاتف: ٠٧/٧٢٠٠١٢-١٤

مالية محافظة النبطية، النبطية، شارع حسن كامل الصباح، سنتر حرب

هاتف: ٠٧/٧١١ ٣٤٤

مالية محافظة بعلبك الهرمل، دورس، مبنى مستشفى دار الأمل سابقاً

هاتف: ٠٨/٣٧٠ ٨٧٩

مالية عكار، حلبا، مبنى المالية

هاتف: ٠٦/٤٢٩٨٣٧

بريد إلكتروني: info@mof.gov.lb

موقع الإنترنت: www.finance.gov.lb

أطلبوا الدليل من:

معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي

٥١٢ كورنيش النهر، بيروت، لبنان - ص.ب: ٥٨٧-١٦

هاتف: ٠١/٤٢٥١٤٧-٩

فاكس: ٠١/٤٢٦٨١٠

بريد إلكتروني: contact@if.org.lb

موقع الإنترنت: www.if.org.lb